من ان اتصاف ذات الموضوع بعنوانه بالفعل والا لم يتم هذا الاستدلال لان الكلام
لو كان مبنيا على ما ذهب اليه الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر
في الاوسط ح فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط
بالامكان فليتعد الحكم منه اليه بالضرورة قال الشارح في شرح المطالع وعندي انه
لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل ليس مأخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب
الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون له
اوسط ويفرضه العقل اوسط بالفعل والتحقيق المذكور مندفع لانه ليس يصدق
كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرضه
العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة
وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما لزمهم من اعتبار الضرورة بمعنى الاعم فما
غفلتهم عنه مع ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة والاصغر
ليس مما هو اوسط اه يعني على تقدير كون الصغرى ممكنة لم يلزم ان يكون الاوسط
بالفعل اذ الامكان اعم من الفعل لاحتمال ان يكون الاصغر اوسط بالفعل ويبقى في القوة
دائما فلذا قال في جاز وما لا يجب قال في الفرض المذكور انه هو فرض امكان صفة
لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك
الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يمكن سلب الصفة عن النوع
الاخر كما فرضنا امكان مركوبية زيد للفرس والحمار ثابتا للفرس فلا يصدق بالفعل دون الحمار
فيصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة مع صدق لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف الموضوع ان يكون بالفعل كما هو رأي الشيخ
وما يصدق عليه انه مركوب هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن المركوبية بالضرورة
دون مسلوبية المركوب عن الحمار اذ لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
فعلى هذا لا يقال ان صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يستلزم
كذب قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان فانتفى وينشأ من كذب الصغرى
دون كونها ممكنة بل يستلزم كذب قولنا كل مركوب زيد حمار بالامكان وليس الصغرى
كل مركوب زيد فرس بالضرورة اه لا يقال لو صدق هذه القضية لصدق
لا شيء

١٢٨ لا شيء من مركوب زيد حمار بالضرورة وهي منعكسة الى لا شيء من الحمار بمركوب زيد
دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول الامكان الايجابي
لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافيا له كذا قيل
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اه اي لا يلزم التعدي بناء على اخذ جهة
الامكان في الصغرى فلا يتكرر الحد الاوسط فقد علم ان المدار عدم تعدية الحكم
اخذ الامكان بهذا مراد من قال ان تفريع هذا على ما تقدم محل بحث لان مدار
عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد
بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعلته كذلك يتعدى الحكم اليه وضابطه
انتاجها اه اي الاقترانات في جهة النتيجة الا كانت الكبرى احد الوصفيات الاربع
يكون الاختلاطات اربعة واربعون حاصلة من ضرب احدى عشرة في اربعة وان كانت
احدى التسع الباقية يكون تسعة وتسعين حاصلة من ضرب احد عشر في تسع
في النتيجة كالصغرى اه هذا البيان الى قوله اما الاولان فهم الجدول الا انه مثلا
اذا كانت الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة في النتيجة
باخذ جهة الصغرى من غير نظر الى جهة الكبرى لكن الا في ليس مطلقا بل ان لم يكن
الجهة جهة اللادوام او اللاضرورة اذ لو وجدت هاتان الجهتان حذفتا يعني
لم توجدا في النتيجة وكذلك لم توجد فيها اذا وجدت في الصغرى ضرورة مخصوصة
اي توجد في الصغرى دون الكبرى وتلك الضرورة اعم من ان يكون ذاتية او وصفية
او وقتية ثم ينظر في الكبرى اه اي بعد حذف قيد اللادوام او اللاضرورة او الضرورة
المخصوصة ان وجدت ينظر الى الكبرى فاما ان يوجد فيها قيد اللادوام كما كانت
مشروطة خاصة او عرفية خاصة او لا يوجد فان لم يوجد كان المحفوظ يعني المأخوذ
بعد حذف الاوسط وحذف القيد والضرورة عين النتيجة وان وجد كما كانت
مشروطة خاصة او عرفية خاصة يضم قيد اللادوام الى ذلك المأخوذ فيكون النتيجة
فاحفظ هذا فيسهل عليك فهم الجدول واما القول الاتي فهو الاستدلال على الدعاوي
المذكورة والتحقيق بالسؤال والجواب فلان اندراج البين اه اي اندراج
الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة المذكورة لان الكلام فيه فلا يرد ان الاندراج

Copyright © King Saud University